وظاهران هذا مع اتساع الوقت فان فصل الكمين
فكالثوبين كما في ح وقال ابن الماجشون يصلي بعدد
النجس وزيادة ثوب كالاواني وللمشهور خفة
الاحداث بطهور انفصل خاليا عن اعراض النجاسة
ولو بقي غيرها كالصبغ طاهر وهو مشهور مبني على
ضعيف ان المضاف لا ينجس ولا يلزم عصره ولا عصره
ويشترط زوال الطعم ولو عسر كلون وريح سهلا
والا اغتفرا في الثوب لا الغسالة ولا يجب اشنان كما
في ح ولا تسخين الما كما في عب وان زالت بلا مطلق
لم ينجس ملاقي محلها ولو رطبين مشهور مبني
على الضعيف السابق وليس من الزوال جفاف البول
بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كما في عب خلافا
لما يوهمه شب وتبعه شيخنا وان شك في اصابتها
لثوب والشك هنا يشمل الظن غير القوي كما في ح
وجب نضحه ولو برشة واحدة في ح ولا يلزم
استغراق سطحه كالغسل فلا يحتاج لنية ونقل
لابن حبيب اجزاؤه على ترك الغسل وهو ضعيف
وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت
مطلقا لخفة امره وقال الغربيان ابن الماجشون
لا اعادة اصلا كذا حقق هـ ونحوه لح لا ان شك في
نجاسة المصيب فيحمل على الطهارة كفي بقائها في

اصابة

اصابة الجسد على الراجح فيغسل راجع للامرين بعد
الكاف نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح
مع الرطوبة واما البقعة فحكى ابن عرفة تغسل اتفاقا
وقيل تنضح كما في ح وغيره والمراد بها الارض واما
الفرش فكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له في المطعومات
وكذا في نجاسة الطرق كما في الخرشي عن ابن عرفة وان
اشتبه طهور بغيره في ح قال ابن عبد السلام لم يتعرض
ابن الحاجب لكيفية تصوير المسئلة وهو الاصل اذ لا
يلزم العالم ان يبين صورة مسئلة في جزئية لا تجب
الشرع لكن ينبغي ان لا تهمل مسئلة الاواني لاعتقاد
بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وانما تصح على
تنجيس يسير الما بدون تغير وصورها ح قيل بصورتين
الاولى ان يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والخلاف
منصوص فيها الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله
ابن العربي والطرطوشي ان يتغير الطهور ببول زالت
اوصافه فشابه الما توضأ بعدد النجس وزيادة اناء
مع اتساع الوقت والا تحرى واحدا فان ضاق الوقت
عن التحري تيمم وظاهره ولو كثرت الاواني وهو
الصحيح كما في ح وقيده شيخنا في الحاشية بما اذا لم
تكثر والا تحرى وهو تابع لعب مع انه ضعفه في
قرائنه انما المفصل ابن القصار للمشتبه مع الكثرة كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)